

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 423101 1014029004
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
النشرة العامة	250 درهم	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهم	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهم	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهم	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهم	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص خاصة
صفحة	صفحة
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1541.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5626 مكرر	عمالة إنزكان - آيت ملول. - الموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به.
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1542.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5627 مكرر	مرسوم رقم 2.23.522 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة إنزكان بعمالة إنزكان - آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ... 5625 مكرر
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1543.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5627 مكرر	المعادلات بين الشهادات.
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1544.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5628 مكرر	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1540.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5626 مكرر

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1413.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية 5630 مكرر

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1545.23 صادر في

27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات

بين الشهادات 5628 مكرر

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1546.23 صادر في

27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات

بين الشهادات 5629 مكرر

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1547.23 صادر في

27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات

بين الشهادات 5629 مكرر

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.522 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة إنزكان بعمالة إنزكان - آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2021 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة إنزكان من 9 يونيو إلى 13 يوليو 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة إنزكان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 7/2015 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة إنزكان بعمالة إنزكان - آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة إنزكان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1540.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management et
commerce international :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
management et commerce international, délivré en date
du 3 novembre 2017 par l'Université Lille 1 science et
technologies - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1541.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Criminologie :

– Titulo universitario oficial de graduada en criminología,
délivré en date du 16 juin 2022 par la Universidad Rey
Juan Carlos - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1542.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Gestion

– Diplôme de licence de droit, économiste, gestion, mention :
gestion, délivré en date du 28 septembre 2020 par
l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1543.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Administration des affaires

– Titulo universitario oficial de graduado en administracion
de Empresas, délivré en date du 11 juillet 2020 par
IE Universidad - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1544.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Relations internationales :

— Titulo oficial de master universitario en relaciones
internacionales, délivré en date du 21 février 2023 par la
Universidad San Pablo-Ceu - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1545.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit de l'entreprise :

— Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
droit de l'entreprise, délivré en date du 18 mars 2021 par
l'Université de Limoges (membre de la Comue «Université
confédérale Léonard de Vinci») - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1546.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit des affaires :

— Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
droit des affaires, délivré en date du 14 novembre 2022
par Cy Cergy Paris Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1547.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في
Finance et comptabilité :

— Diplôme universitaire de technologie gestion des
entreprises et des administrations, option : finance
comptabilité, délivré en date du 5 février 2009 par
l'Université de Toulouse III - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1413.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتتيم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) :

« المادة الأولى. - تحدد

.....»

.....»

« • درجة متصرف من الدرجة الثانية :

« - شهادة إعلامي علوم الإعلام ؛

.....»

.....»

« - دبلوم الأكاديمية للفنون التقليدية في التخصصات التالية :

.....»

.....»

« - شهادة الماستر المتخصص والسينما ؛

« - شهادة الماستر المتخصص المسلمة من المعهد العالي للإعلام والاتصال.

« • درجة قائد مربى ممتاز :

.....»

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن مفعوله يسري، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعيينهم بموجب إحدى الشهادات الواردة في هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : غيتة مزور.